وقوله E أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والمنقول عندنا فيه هو الثاني وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب وغيرهما وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب .

2 - ومنها قوله E من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن بينه وبين نهيه E في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الوقات وهو وقت الكراهة فيصار إلى الترجيح ومذهبنا الأخذ بالأول لأنه E قضى